رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ٣٨٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير عام الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء لمحافظة الاسكندرية لمؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ٣٨٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإسكان والتعمير ٣٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ و٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ... ٣٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام نظام شركة التعمير والمساكن الشعبية ٣٨٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص التالى :

" مادة ٥ — يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فإذا كان اكتسابه هذه الجنسية بطريق التجنس ، وجب أن تكون قد مضت على ذلك عشر سنوات على الاقل .

(٢) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخابات .

(٣) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة

(٥) أن يكون عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، ومضت على عضويته هذه مدة سنة على الأقل .

(٦) ألا تكون أملاكه وأمواله قد فرضت عليها الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

(٧) ألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى .

(٨) ألا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما يزيد على مبلغ عشرة آلاف جنيه " .

" مادة ٦ — يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة كتابة إلى المحافظة المقيدة عضويته فى إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها خلال عشرة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح ، على أن يكون الطلب مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد الفترة التى تقبل فيها طلبات الترشيح " .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتى :

" كما يشترط بالإضافة إلى هذه الشروط لاعتبار الشخص عاملا ألا يزيد ما يحوزه هو وأسرته (الزوج والزوجة والأولاد القصر) من الأراضى الزراعية ملكا أو إيجارا على خمسة وعشرين فدانا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويبلغ إلى مجلس الأمة ليباشر اختصاصاته وفقا لأحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر